

في الجامع او من القضاة في بيته وصحوا بان القاضي يضع قسطه عن يمينه اذا
 جلس فيه للقضاة وهو ما فيه السبلان والحاضر والزمان تجوز والاشغال
 بعينه لها واذا كثرت وتعدت رجليها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع ومن
 الضرورة الى حفظها به **فايد** معنى قوله الاستدلال انه اشبه بالمتضمن
 روايته والرجح ذرية فيكون الفتوى كذا في قضاء البرازيل **فايد** اذا
 بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قوله اذا بطل المتضمن والكسور بطل
 المتضمن قالوا الوراء او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الاثر كما في الرواية
 وقالوا التقاطع ضمن عقد فاسد وباطل لا ينعقد به البيع كما في الملازمة
 وقالوا وقال بعضنا في بال فقتله وجب الفصاح كقولهم زانية المتضمنين
 ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا يفتصل
 له لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا في الخزانة لو ارجل لوفوف عليه ولو يكن
 ناظر احبني لم يضره واذن للناظر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
 متطوعا فقلت لان الاجارة لا يبيع لم يضره ما في ضمنه وقالوا لو وجد النكاح
 لم يخرجه من مهر لم يخرجه فقلت لان النكاح الثاني لم يضره ما في ضمنه
 من المهر وقد استثنى في الفتنية مسبلتين يلزم منهما لو وجد له للزيادة
 لا لا احتياط ولو قال لمان ابوليتي فاني امهرتك بمهر اجد به افا بواب
 نجد دلها في هذه الصورة **وقعت حادية** اشتري جامع او قفا
 ووقفه وضمنه الي وقف اخر بشرطه بشرط فاقبت ببطال ان يشرط
 لبطلان المتضمن وهو بشرط الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو
 اشتري عقبة عمال لم يخرجه وان لم يستخلفه انتهى **قلت** لان الشرط بطل
 فبطل ما في ضمنه من اسقاط المهر فقلت يمكن ان يقع عليه والبيع

لو قال بعكده في فقتله يبيع

لو قال اقتلني فقتله لا تصاح

لو وجد النكاح فاني لا يبيع

اشترى وقفه ووقفه ما يضر

اشترى لبيته بالبحر

ويشك

Copyrighted material